الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 311385 **قرار تعقيبي**
تاريخ الحكم: 11 فيفري 2013 **باسم الشّعب التونسي**

أصدرت الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
القرار الآتي نصّه بين :

المعقّب : ..... ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ..... ، الكائن .....

من جهة،

والمعقّب ضدّه : قابض المالية ..... ، مقرّه بمكاتب الكائنة بالقباضة المالية

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ تحت عدد 311385 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت في القضيّة عدد 12759 بتاريخ 3 ماي 2010 والقاضي نهائيّا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار بطاقة الإلزام المطعون فيها وتخطئة المعترض بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه أصدر في شأن المعقّب بطاقة إلزام تحت عدد 410 /2009 بتاريخ 4 نوفمبر 2009 تطالبه بمبلغ قدره 315 , 942 .7 د لغاية استخلاص الدّين المتخلّد بذمّته بموجب قرار التوظيف الإجباري عدد 459 /2009 المؤرخ في 30 ماي 2009 والصّادر ضدّه بعنوان معاليم تسجيل تكميليّة على إثر قيام إدارة الجباية بمراجعة أوليّة للكتب المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 والذي اقتنى بمقتضاه المعقّب عقارا بقيمة 000,000 .255 د وقد اعترض هذا الأخير على بطاقة الجبر المذكورة أمام محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 21 جانفي 2013 ، وبها تلا المستشـــار المقـــرّر السيّد أحمد سهيّل الراعي ملخّصا لتقريـــره الكتـــابي و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقّب ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون وحضر ممثّل قابض الماليـــة ببترت وفوّض النظر .

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلســـة يـــوم 11 فيفـــري 2013 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث ينصّ الفصل 68 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلـــي " يقـــدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ ســـقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ،
- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة ،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها .

وحيث يتبيّن بالإطلاع على مذكّرة أسباب الطعن بالتعقيب المقدّمة بتاريخ 14 أوت 2010 أنّ نائب المعقّب لم يتولّ تفصيل كلّ مطعن على حدة وإنّما ناقش عديد المسائل القانونية المختلفة صبرة واحدة دون تفصيلها ودون إفراد كلّ واحدة منها بمطعن مستقل خلافا لما يقتضيه الفصل 68 المشـــار إليه، واتّجه بالتالي التصريح بسقوط الطعن الماثل على هذا الأساس .

وحيث يتبيّن بالإطلاع على مذكّرة أسباب الطعن بالتعقيب المقدّمة بتاريخ 14 أوت 2010 أنّ نائب المعقّب لم يتولّ تفصيل كلّ مطعن على حدة وإنّما ناقش عديد المسائل القانونية المختلفة صبرة واحدة دون تفصيلها ودون إفراد كلّ واحدة منها بمطعن مستقل خلافا لما يقتضيه الفصل 68 المشار إليه، واتّجه بالتالي التصريح بسقوط الطعن الماثل على هذا الأساس .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّدين فريد الصغير والحبيب الأطرش .

وتلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة ..... المستشار المقرّر

عبد السلام المهدي قريصيعة

أحمد سهيل الراعي

الكاتب القائم بالوظائف الخاصة بالدائرة

الممضاء: صالح الزرديني